

٢٢ قرار
التجارة
٢٠٢٢
٢٠٢٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢

سجل في: ٢٠٢٢/٨

مكتب رئيس مجلس الإدارة
رقم القرار ٢٩٨٥
٢٠٢٢
٢٠٢٢/٨

الوزير،
بعد الاطلاع على الدستور،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتمديلاتها،
وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير التميمين والتجارة الداخلية رقم ٤٥٢٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩،
وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية والمصرفية على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرة
المؤرخة في ٢٠٢٢/٣ مارس.

قرر

المادة الأولى


لا يسمح بتصدير الفول الحمص والمندوش، الحنظل، الحنظل، القمح والدقيق بجميع أنواعه، وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
تجارة
والصناعة

يوسف جامع



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بإدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم ٣٢٥
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩
صادر

أشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتمديلاتهما.

يراعى إتباع ما يلي،،،

* يطبق القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٨ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ (الموضح بمالية) للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة